گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەورۆز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١١ ژ.٣، ٢٠٢٢/٢٠٢١
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v11n3a1455

ضمانات وحوافز الاستثمار الاجنبي واثره في السياحة العلاجية

د. شيرزاد حميد حسن، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة نوروز، أقليم كوردستان العراق

ملخص

إن تفعيل وتشجيع الاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية بجميع أجزائه الطبية والعلاجية يهدف الى زيادة حجم الاستثمارات الاجنبية وتطوير القطاع الصحي من حيث الخدمات والتقنيات الجديدة والدراسات الطبية، وكسب اكبر عدد من المستثمرين الاجانب من اجل المعالجة والفحص والتشخيص والعمليات الجراحية والتجميل وغيرها من الخدمات الطبية، من خلال منح الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية، وهي ركيزة اساسية في عملية الاستثمار وتشجيعه، والتركيز على الضمانات والقوانين وتشجيعها في المجال الطبي العلاجي، وايجاد السبل المشجعة من حيث التسهيلات والحوافز والضمانات.

1. مقدمة

1.1 التعريف بموضوع البحث

يعد القطاع الصحي والطبي من القطاعات الرئيسية التي تعتمد عليه الدولة، باعتباره واحداً من القطاعات الخدمية والحاجات الضرورية التي تمس بالمواطن والحاجات اليومية له؛ لذلك نحن بحاجة ماسة الى تفعيل وتشجيع السياحة العلاجية بجميع أجزائها الطبية والخدمات الصحية؛ لزيادة حجم الاستثمارات الاجنبية في السياحة الطبية ولتطوير القطاع الصحي من حيث الخدمات والتقنية الجديدة والدراسات الطبية.

وأهمية هذه الدراسة تبرز في الإلمام بأهمية القطاع الصحي الطبي العلاجي لفتح بوابة جديدة للاستثمار الاجنبي فيها اسوة بتركيا والاردن ودول اخرى، والتعرف على هذا القطاع في مجال الاستثمار الاجنبي باعتباره واحداً من المجالات المهمة في زيادة حجم الاقتصاد والدخل القومي وزيادة فرص العمل ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني، وعليه فإن هذه الدراسة جديدة على واقع الاستثمار في اقليم كوردستان، ولإيجاد نوع من التوازن في الاقليم من خلال رغبة اقليم كوردستان في سن وتعديل التشريعات والحفاظ على مقدراتها الاقتصادية، ورغبة المستثمر الأجنبي والوطني في التحرر من القيود التي تفرض عليه في الدولة المضيفة التي يقام فيه مشروعه الاستثماري.

2.1 الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث الى تشجيع الاستثمار الاجنبي والمحلي وزيادة الاهتمام بالقطاع الصحي الاستثماري من الناحية العلاجية والطبية وايجاد المهارات العلمية بجميع اقسامها الطبية مثل الجراحة العامة والجراحة التجميلية والاسنان والليزر وغيرها من الحالات الطبية؛ لجلب وكسب اكبر عدد من المستثمرين للاستثمار في مجالات طبية متعددة في الدولة من ناحية، وجذب الاجانب للحصول على الفحص والتشخيص والعلاج الطبي والعمليات الجراحية وغيرها من الخدمات الطبية، من خلال منح الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية من ناحية اخرى.

3.1 نطاق البحث

تشكل حدود الدراسة مضمون القواعد القانونية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية وينحصر نطاقها على موضوع الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية، وايجاد سبل مشجعة من حيث التسهيلات والحوافز والضمانات.

4.1 فرضية البحث

تساهم السياحة العلاجية في تشجيع الاستثمار الاجنبي السياحي ووضع قواعد قانونية تمنح من خلالها ضمانات وحوافز تشجيعية وتسهيلات بحيث تكون وتنطلق محور فرضية هذه الدراسة، وبالتالي تؤدي الى زيادة عمليات الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني.

5.1 مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في المساهمة الفعلية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في القطاع الصحي من حيث تقديم الحوافز والضمانات وتقديم التسهيلات، وفي هذا البحث نحاول الاجابة على الأسئلة التالية:

- ماهو العوامل القانونية التي تشجع الاستثمار الاجنبي في مجال السياحة العلاجية ؟

- هل هناك آثار قانونية تؤثر في عملية تشجيع الاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية؟
- هل إن الحوافز والضمانات التي جاءت في قانون الاستثمار العراقي كافية لتشجيع المستثمر الأجنبي؟
- ماهي واقع ومستوى الاستثمار في السياحة العلاجية في العراق؟

6.1 منهجية البحث

أما من حيث منهجية البحث نعتمد على الاسلوب التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية الى معطيات نعتمد عليها وتفسيرها في كيفية تشجيع الاستثمار الاجنبي وتفعيل القطاع الصحي الاستثماري على معايير جديدة باعتبارها بوابة جديدة للاستثمار فيها، ونعتمد أيضاً على المنهج المقارن في الاعتماد على القوانين المقارنة فقد صدرت كثير من القوانين الخاصة بالاستثمار الاجنبي، أشارت إلى منح المستثمر الأجنبي جملة من المزايا والضمانات، مثل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري وقانون الاستثمار الأجنبي السعودي وقانون دولة قطر بشأن تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي وقانون تشجيع الاستثمار في لبنان وكذلك قانون الاستثمار الاردني، وتوجيهات الاستثمار السياحي العلاجي في تركيا باعتبارها واحدة من الدول التي تعتمد على الاستثمار الطبي العلاجي وكذلك المملكة الاردنية.

7.1 هيكلية البحث

اما خطة البحث ومن أجل دراسة موضوع البحث من جوانب عدة، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، قمنا بتقسيم هذه الدراسة على وفق الخطة الآتية:

- المبحث الاول: مفهوم استثمار السياحة العلاجية
  - المطلب الاول: تعريف استثمار السياحة العلاجية وأهميتها وأشكالها
    - الفرع الاول: تعريف استثمار السياحة العلاجية.
    - الفرع الثاني: أهمية وأشكال السياحة العلاجية.
  - المطلب الثاني: العوامل القانونية والطبيعية التي تتحكم في استثمار السياحة العلاجية
    - الفرع الأول: العوامل القانونية التي تتحكم في السياحة العلاجية
    - الفرع الثاني: العوامل الطبيعية التي تتحكم في السياحة العلاجية
- المبحث الثاني: الحماية القانونية للاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية
  - المطلب الاول: الضمانات القانونية للاستثمار في السياحة العلاجية
    - الفرع الأول: تعريف الضمانات القانونية
    - الفرع الثاني: أنواع الضمانات القانونية للاستثمار في السياحة العلاجية
  - المطلب الثاني: الحوافز والتسهيلات القانونية للاستثمار في السياحة العلاجية
    - الفرع الأول: الحوافز التشجيعية لاستثمار السياحة العلاجية
    - الفرع الثاني: التسهيلات القانونية لاستثمار السياحة العلاجية

2. المبحث الاول: مفهوم الاستثمار في السياحة العلاجية

إن لبعض الدول شهرة ومراكز طبية عالمية كبيرة في السياحة الطبية يقصدها الزوار من جميع أنحاء العالم، إضافة الى ذلك هناك تنوع في الخدمات والمؤهلات الطبية والعلاجية، هناك العديد من الدول توجهت نحو السياحة العلاجية، واعطت اهتماماً واضحاً ومستمراً من جميع النواحي منها تشريع القوانين المشجعة في مجال الاستثمار الاجنبي العلاجي من حيث الضرائب والحوافز والضمانات والحوافز والتسهيلات اللازمة ومنح شهادات معتمدة من حيث الحصانة والضمانة والحماية للكادر الطبي من جهة وللمرضى من جهة أخرى، من خلال تقديم افضل الخدمات الطبية والتنسيق الكامل بين القطاعين العام والخاص واستثمارها من حيث ضمان الجودة وتقديمها مثل تركيا [1].

أما في بعض الدول إتضح لنا حاجتهم الماسة الى تشجيع وتنشيط وتفعيل الاستثمار الاجنبي السياحي الطبي العلاجي، ومن المهم جداً ان تتظافر الجهود والامكانيات في تقديم افضل الخدمات الطبية العلاجية بما يتلاءم مع التشريعات والقوانين المرعية، وخاصة فيما يتعلق بالضمانات القانونية، وهي خطوة من خطوات البناء والتطور والاهتمام بالبنية التحتية الاقتصادية التي تهدف الى نهضة القطاعات الصحية والمؤسسات العلاجية التي تفتح باباً جديداً للاستثمار في المجال الطبي، ويعد من اهم المحركات الاقتصادية[2]، وعلى هذا الاساس لابد من معرفة الاستثمار في السياحة العلاجية من خلال المطلبين الآتيين:

- المطلب الاول: تعريف الاستثمار في السياحة العلاجية واهميته واشكاله.
- المطلب الثاني: العوامل القانونية والطبيعية التي تتحكم في استثمار السياحة العلاجية.

1.2 المطلب الاول: تعريف الاستثمار في السياحة العلاجية واهميته واشكاله

يعد القرن السابع عشر بداية لظهور بوادر الاستثمار الاجنبي من خلال الدول الاستعمارية التي سيطرت على مقدرات الدول المستعمرة؛ لكي تحصل على اكبر عائد اقتصادي وزيادة دخلها القومي، واستمرت هذه العملية لحين ازدهارها بشكل واسع وكبير في القرن التاسع عشر، على الرغم من ان الحرب العالمية الاولى دمرت كل الصناعات الوطنية ومراكز الانتاج، وهي فترة عصيبة تحيط جميع جوانبها بالمخاطر التجارية وعمليات غير قانونية خالية من الحماية وخاصة المشاريع التجارية والاستثمارية، إضافة الى ذلك ان الزراعة في ذلك الفترة كانت في أسوأ حالاتها.

وبعد انتهاء الحرب العالمية انتهت معها تقريباً الفترة العسرة للاستثمار، وحاولت الدول التقدم نحو عملية الاستثمار وتطورت من جديد، وهناك مساعي جديدة أيضاً لبناء منظومة اقتصادية تحاول الدول التي خسرت الحرب العالمية الوقوف مرة اخرى لبناء ما دمره الحرب[1]، وفي هذا المطلب نحاول الوقوف على معرفة الاستثمار الاجنبي السياحي في مجال السياحة الطبية من خلال الفرعيين الآتيين:

- الفرع الاول: تعريف استثمار السياحة العلاجية.
- الفرع الثاني: أهمية وأشكال السياحة العلاجية.

1.1.2 الفرع الاول: تعريف استثمار السياحة العلاجية

في هذا الفرع نحاول قدر الامكان أن نعطيَ تعريفاً لاستثمار السياحة العلاجية من الناحية الاصطلاحية والقانونية وبالشكل التالي:

لقد عرف استثمار السياحة العلاجية بعدة تعريفات وهناك اختلافات بسيطة من حيث المفهوم ولكن يصب جميعها في غاية وهدف واحد ألا وهي السياحة من أجل العلاج، ولقد عرفها منظمة السياحة العالمية (IUOTO)[1] بأنه: (الانتفاع بالاستعدادات والتسهيلات الصحية العلاجية التي تسهل استخدام الموارد الطبيعية للدولة ولا سيما المياه المعدنية).

وعرفها ميل وموريسون استثمار السياحة العلاجية بأنها: (السفر من اجل اشباع حاجات الفرد الوقائية من خلال الاهتمام بالعقل والجسم وذلك لحماية الجسم والحفاظ على استمراريته)[2].

وعرفه د. صلاح عبدالوهاب بأنه: (السياحة التي يكون الهدف منها العلاج او النقاهة او دخول المصحات المختلفة للعناية بالصحة العامة او ارتياد الاماكن التي يتمتع بخصائص شفائية معينة مثل ينابيع المياه المعدنية او الكبريتية وحمامات الطين او الرمل المشع او نافورات المياه الساخنة)[3].

وعرفه جانب آخر بأنه: (التوجه الى اقليم تشتهر بدور العلاج من الامراض قد تكون امراض القلب او امراض العيون او امراض الروماتيزم بما في ذلك اساليب طبيعية، ويطلق عليها السياحة الطبية)[1].

أما من جانب الأنظمة والتعليمات فقد عرفت وزارة الصحة في تركيا السياحة العلاجية الدولية بأنها: (جميع ما يحصل عليها الوافدون من الخارج الى بلدنا لدوافع صحية لفترة مؤقتة والمواطنون غير الاتراك ومواطنون الاتراك المقيمون في الخارج من خدمات صحية وما يلزم ذلك من خدمات تكميلية)[2].

ولم يكتفِ وزارة الصحة في تركيا بتعريف الاستثمار بل عرف السائح الذي يأتي من أجل العلاج وكذلك عرف المؤسسات التي تقدم الخدمات الطبية وشهادة تخويل المؤسسات الوسيطة والمرافق العلاجية في تركيا وعلى النحو التالي: السائح العلاجي الدولي: (المريض الذي يتلقى خدمة صحية ضمن نطاق السياحة العلاجية الدولية وصحة السياح).

والسائح الطبي بحسب تعريف بولارد بأنه: (الشخص الذي يسافر خارج بلده لإجراء جراحة أو علاج اختياري لحالة طبية)[3].

المؤسسات الوسيطة للسياحة العلاجية الدولية: (المكاتب السياحية من فئة الحاصلين على شهادة التشغيل بناءً على قانون المكاتب السياحية واتحاد المكاتب السياحية التركية رقم (1618 لسنة 1972) الذي يخول ممارسة أنشطة توفير خدمات النقل والمواصلات والاقامة للسائح العلاجي الدولي ومرافقيه، وغيرهم من الاقارب بتفويض من الوزارة).

المرافق الصحية للسياحة العلاجية الدولية: (المنظمات والمؤسسات الصحية الحكومية الجامعات والمؤسسات الخاصة الحاصلين على شهادة تخويل السياحة العلاجية الدولية من قبل الوزارة من ذوي التراخيص للمرافق الصحية)[1].

والسياحة العلاجية كتعريف اقتصادي بانها: تطوير النظام الصحي والرعاية الطبية وتطوير الاجهزة الطبية لتطبيق المبادئ الاساسية للسياحة العلاجية[2].

ومن جانبنا نرى أنَّ السياحة العلاجية كتعريف اصطلاحي: هي الرحلات التي يقوم بها السياح من أجل الحصول على التشخيص والعلاج والوقاية والنقاهة طبياً أم طبيعياً الذي ليس لديه قدرة الحصول على العلاج في بلده لأي سبب كان.

ومن جانبنا أيضاً نرى السياحة العلاجية في الفقه القانوني: السفر خارج القطر من أجل الحصول على الخدمات اللازمة للصحة العلاجية. أن الدولة المضيفى تقوم بتقديم التسهيلات اللازمة من أجل تشجيع الاستثمار الاجنبي ومنح الضمانات

والحوافز القانونية في السياحة العلاجية من إصلاحات وصياغة القوانين وإصدار التعليمات الخاصة وتفويض المؤسسات الصحية المشجعة وتوفير المستشفيات والمراكز الطبية والاخصائيين للتشخيص والعلاج والفنادق للسكن المريح وتهيئة الأماكن الطبيعية العلاجية لأجل النقاهة والوقاية.

نستنتج من التعاريف التي مرت اعلاها أن السياحة العلاجية هي تلك السياحة التي غايتها العلاج والراحة النفسية والاستجمام وتحسين الصحة بشكل عام، على الرغم من اختلافها ولكن دافعها الوحيد والمشترك هي من اجل العلاج والصحة العامة.

2.1.2 الفرع الثاني أهمية وأشكال السياحة العلاجية

1.2.1.2 الأهمية

تعد السياحة العلاجية من المرتكزات المهمة بالنسبة لواقع اقتصاد الدولة، ولها تأثيرات واقعية على مجمل العوامل القانونية والاقتصادية والاجتماعية وتعتبر مهمة؛ لأنها تهدف الى المعالجة الاستشفائية والمعالجة الطبية، على الرغم من أن العالم في وقتنا هذا هو قرية صغيرة بحد ذاتها جعل الحياة بشكل دائري ومحوري، من الممكن الحصول على معرفة المعلومات المتعلقة بالسياحة العلاجية من حيث الطاقات الطبية والمراكز العلاجية والوقائية وكذلك الأماكن الطبيعية الخاصة بالعلاج مثل الينابيع أو بعض المناطق الحرة من خلال الشبكة العنكبوتية للأنترنيت الالكترونية، جعل العالم في متناول اليد[1].

وكذلك ظهور قطاعات تقوم بتقديم خدمات اجتماعية منها خدمة التوعية الصحية، وعدم امكانية المريض من الحصول على العلاج المناسب، وهناك دول ترغب في فتح المجال للاستثمار في مجال الصحة العلاجية، ودول أخرى يعاني من قلة المستشفيات والمراكز العلاجية مثل الدول النامية، وعدم امكانية المريض من الحصول على العلاج المناسب وتعود ذلك الى عدة أسباب[2] منها:

أ. عدم قدرته على تحمل نفقات العلاج ، وعدم وجود التامين الصحي.

ب. عدم قدرته الحصول على العلاج المناسب بسبب افتقار الدولة من حيث العلوم الحديثة والمتطورة والتكنلوجيا والخبرات والاختصاص.

ج. عامل الانتظار يلعب دوراً سلبياً من خلال بقاءه لفترة طويلة حتى يتمكن من الحصول على العلاج المناسب ونوعيته.

د. اسباب نفسية تدفع السائح للتغيير في خارج البلد.

هـ. أسباب اجتماعية تدفع المريض السائح للحفاظ على الخصوصية.

وفي الآونة الاخيرة شهدت تركيا تغييرات اجتماعية وسياسية حيث جذبت انتباه العديد من الدول وخاصة دول الجوار ومنها الاعتماد على الرؤية السياسية المفتوحة للجميع من خلال رفع تأشيرة الدخول الى تركيا، وهناك تجارب مريرة مليئة بالأخطاء لا يخدم السياحة العلاجية مثل افتقار العديد من الكوادر الطبية في تركيا الى اللغة، يعني الخطأ في الترجمة وخطأ في العلاج، وكذلك التغيير الاجتماعي غير مصطلح المريض الأجنبي الى السائح الذي جاء من أجل العلاج الطبي من خلال السياحة، والتغيير الاجتماعي ايضاً شمل الروح الرياضي من خلال التميز بمد يد العون ونشر المحبة وحسن الضيافة، ومنح روح الطمأنينة والثقة للمريض والمرافق، ومنحه العامل الاساسي من حيث شعور المريض بأنه في بلده وبين افراد اسرته، وتوفير وسائل الراحة التامة، وهناك بعض الأمراض النفسية تتطلب تغيير الأماكن والتمتع بالأماكن الهادئة ذات الطبيعة الخلابة، ويعتمد بعض الدول في المقدرات الاقتصادية على السياحة العلاجية الطبيعية والطبية[1].

2.2.1.2 أشكال السياحة العلاجية

هناك العديد من أنواع وأشكال السياحة العلاجية في الدول التي تعتمد على السياحة العلاجية منها طبيعية ومنها طبية تعتمد على الأطباء وقدرات الدولة من حيث المراكز الاساسية لمعالجة الوافدين من الخارج، وايضاً هناك اشكال السياحة العلاجية المحلية وكذلك السياحة العلاجية الدولية أو العالمية، وهناك العديد من أنواع السياحة مثل السياحة الصناعية وسياحة المؤتمرات والسياحة الطبيعية والعلاجية، ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هي أشكال السياحة العلاجية. وتنقسم الأشكال الى شكلين أساسيين من حيث المعالجة وهما:

1.2.2.1.2 أشكال السياحة العلاجية الطبيعية

هي شكل من أشكال الحصول على العلاج الطبيعي من خلال قيام السائح السفر الى الأماكن التي تشتهر فيه تقديم خدمات الرعاية الصحية والاستشفائية الطبيعية بقصد المعالجة عن طريق الاسترخاء والوقاية وتجديد النشاط الحيوي والنقاهة، وعادة يصاحب هذا النوع من العلاج برنامجاً خاصاً تطلق خارج المراكز والدوائر العلاجية والصحية، وغالباً يكون التوجه اختيارياً وليس اجبارياً وتنشر هذه الأشكال غالباً في الدول العربية مثل مصر وتونس والمغرب والجزائر وكذلك في تركيا وغيرها من دول العالم، منها باردة واغلبها حارة تعتمد على أشعة الشمس والمياه الحارة والحصو والرمل وشواطئ البحار والانهار، والفائدة الكبيرة من هذا النوع من العلاج هو السيطرة على الامراض المزمنة وغير المزمنة، ومن خلال الاطلاع

على تلك الأنواع ظهر لنا بأن هناك العديد من الأشكال العلاجية الطبيعية الخاصة التي تتضمن العناصر والموارد الطبيعية الموجودة في المنتجعات والأماكن السياحية، ومن هذه الأشكال الطبيعية [1]هي:

أ. العلاج في الينابيع والحمامات المعدنية.

ب. العلاج في الينابيع والحمامات الكبريتية.

ج. العلاج في الينابيع والحمامات الشمسية.

د. العلاج بأشكال خاصة من الرمال الساخنة.

هـ. العلاج في أماكن خاصة فيها شمس مباشر.

و. العلاج عن طريق الطمي الطبي أو الدفن في الرمل.

ز. العلاج في الكهوف ذات الأبخرة الغازية.

ح. العلاج في الاماكن الجميلة والنفورات والحدائق والبحيرات والمناطق الأثرية.

ط. العلاج والتداوي بالأعشاب الطبية والأملاح المعدنية.

ي. العلاج في شلالات المياه الساخنة.

ك. العلاج عن طريق الطين البركاني.

ل. العلاج عن طريق المياه المالحة.

م. العلاج عن طريق الطبيعة الهادئة والهواء النقي.

2.2.2.1.2 أشكال السياحة العلاجية الطبية:

أ. المستشفيات الكبيرة الخاصة والعامة.

ب. المراكز الطبية العلاجية المتخصصة.

ج. المراكز الطبية الخاصة بعمليات التجميل.

د. المراكز الطبية الخاصة بأمراض السمنة .

هـ. العيادات الطبية لمعالجة وتجميل وزراعة الاسنان.

و. المراكز الطبية لإزالة آثار الحروق ومعالجتها وتجميلها.

ز. المختبرات الخاصة بأمراض الدم والفايروسات والتشخيص والمعالجة عن طريق الزرع.

ح. العمليات الكبرى وفوق الكبرى مثل زرع الاعضاء ونقلها ورفعها.

ط. المراكز والمستشفيات الخاصة للأمراض المعدية.

ي. مراكز مكافحة السل الرئوي ومعالجة السرطانات.

ك. المراكز الخاصة لمعالجة الامراض النفسية ووقايتها عن طريق الاستراحة والنقاهة والوقاية والترفيهية.

ل. المراكز الخاصة بالعلاج الطبيعي واليوكا والتدليك.

م. العيادات الطبية الخاصة بالأمراض النسائية والتوليد وطفل الأنابيب والتلقيح.

ن. الجراحة بصورة عامة .

3.2.2.1.2 أشكال السياحة العلاجية الاصطناعية:

أ. العلاج عن طريق الحمامات الاصطناعية.

ب. المسابح الخاصة لمعالجة بعض الامراض.

ج. الوسائل الترفيهية من اجل الصحة العامة.

د. الحدائق الخضراء لأغراض المتعة والصحة وراحة البال.

هـ. المراكز الخاصة السياحية الصحية للرشاقة البدنية[1].

2.2 المطلب الثاني: العوامل القانونية والطبيعية التي تتحكم في السياحة العلاجية

يعد استثمار السياحة العلاجية قاعدة اساسية ومكملة للسياحة الاستثمارية بشكل عام، وهذا النوع من السياحة يعتبر سياحة حديثة، واعتمد عليها بعض الدول التي طورت فيها النظام والقوانين التي تتعلق بالسياحة والصحة وتقديم التسهيلات القانونية كتأشيرة الدخول والحوافز القانونية كعدم تعامل السائح العلاجي اجنبياً، إضافة الى ذلك هناك عوامل أخرى تتحكم في السياحة العلاجية مثل عوامل طبيعية تتعلق بموضوع البيئة والمناخ وعوامل اقتصادية واجتماعية ، وعلى هذا الاساس هناك عوامل عديدة تتحكم في السياحة العلاجية منها قانونية ومنها طبيعية؛ لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين وهما:

- الفرع الأول: العوامل القانونية التي تتحكم في السياحة العلاجية.
- الفرع الثاني: العوامل الطبيعية التي تتحكم في السياحة العلاجية.

1.2.2 الفرع الأول: العوامل القانونية التي تتحكم في السياحة العلاجية

عندما تقوم بتشجيع استثمار السياحة العلاجية بصورة عامة لابد من عوامل قانونية واساسية تتحكم فيها، وعندما نركز على الجانب القانوني باعتباره من اهم التسهيلات التي تقدمها الدولة للسائح العلاجي أي باعتباره عاملاً تشجيعياً له، لأن المركز القانوني للأجنبي في دولة ما تتحكم في المسائل التشجيعية للاستثمار بصورة عامة للتمتع بكافة حقوقه وامتيازاته وحوافزه القانونية وخاصة فيما يتعلق باستثمار السياحة العلاجية، ومن أهم العوامل القانونية[1] التي تتحكم في استثمار السياحة العلاجية كالتالي:

- التشريعات والقوانين والانظمة والتعليمات واللوائح: يعد من أهم العوامل التي تتحكم في السياحة العلاجية وتعتبر ركيزة حية وفعالة في جذب السواح من اجل العلاج.
- الحوافز التشجيعية للاستثمار في السياحة العلاجية: تقوم الدولة بتشجيع الاستثمار في قطاع الصحة وذلك من خلال حوافز تشجيعية للمستثمرين الأجانب من جهة وللمستثمرين المحليين من جهة اخرى.
- التسهيلات القانونية: تقوم الدولة بمنح التسهيلات القانونية للمسافرين من اجل العلاج من خلال منح التأشيرة بدون قيود ورسومات.
- المساواة: هناك العديد من الدول ساوى بين المواطن والأجنبي في موضوع المعالجة والتشخيص وخاصة فيما يتعلق بالسياحة العلاجية.
- الدليل السياحي: وذلك من خلال فتح مكاتب وشركات رسمية للقيام كدليل سياحي علاجي من خلال إلمامه بالوضع الصحي في البلاد.
- الاجراءات الرسمية: وذلك من خلال رفع الروتين الممل التي تؤدي الى ضياع الوقت وخاصة فيما يتعلق بالعملة والموافقات المبدئية.
- الانتصاف القانوني: في بعض الأحيان تقوم الأشخاص المعنية كالأطباء والكوادر الطبية بممارسة سوء التصرفات الطبية وكذلك التعامل.
- التكاليف: تعد التكاليف من أهم العوامل التي تؤثر على جذب السائح العلاجي.
- العلاقات الدبلوماسية والشخصية: إنَّ عامل العلاقات يلعب دوراً بارزاً بين الدول وذلك من خلال مبدأ المعاملة بالمثل وغيرها من المبادئ والقواعد الدولية التي تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية.
- التعويض: في حالة عدم قيام الطبيب بواجبه بشكل صحيح ومناسب وممارسات غير اخلاقية من خلال عمله كأخلاقيات الطب، وموضوع الاهمال والتقصير وسوء التصرف والمضاعفات الطبية التي تحصل أثناء وبعد العلاج أو العملية الجراحية تؤثر سلباً على جذب السياحة العلاجية، وهي مسألة تتعلق بالدعاوي القانونية والتقاضي ودفع التعويضات اللازمة سواء كانت عينية أو نقدية.
- التأمينات المناسبة: وهي موضوع تتعلق بالتأمينات الصحية وكذلك موضوع الحق في السفر والعودة.
- النقل والفندقة: إن وسائل النقل والمواصلات والفندقة تؤثر بشكل إيجابي على جذب السائح الذي يأتي من اجل العلاج[1].

2.2.2 الفرع الثاني: العوامل الطبيعية التي تتحكم في السياحة العلاجية

هناك عوامل أخرى تؤثر على عملية جذب السائحين بشكل عام والسائح العلاجي على وجه الخصوص ومن هذه العوامل هي عوامل طبيعية ومنها غير طبيعية وعلى النحو التالي:

- عامل الطبيعة والتضاريس: تعد طبيعة البنية الأساسية عملاً مهماً في جذب السائح العلاجي وذلك من خلال سفره من اجل العلاج وكذلك الراحة النفسية والنقاهة، وهي وجود طبيعة خلابة تحتوي على أنهار وبحيرات وجبال ووديان وتضاريس ومحميات طبيعية وسواحل وشواطئ وطبيعة الارض، أي تحتوي على مناخ وبيئة جميلة وسليمة وعناصر اساسية ومقومات طبيعية.
- العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية: إن هذه العوامل مهمة بالنسبة الى وجود استقرار سياسي وأمني، وكذلك وجود ركائز ودعائم تتعلق بالمقومات الاقتصادية والمادية من خلال تنمية المشاريع الاستثمارية العلاجية وتفعيل دور القطاع الخاص في مجال السياحة العلاجية، إضافة الى كل هذا أن هناك عامل اجتماعي يتركز في الديانة والثقافة والتعايش السلمي والعادات والتقاليد السائدة في البلاد.
- التوعية والعلاقة بين أنشطة السياحة العلاجية والسياحات الأخرى: يعد عامل التوعية مهماً بالنسبة للسياحة ونشرها بصورة سليمة وبناءة وكذلك ممارسة الأنشطة بين أنواع السياحات الموجودة في البلاد[1].

3. المبحث الثاني: الحماية القانونية للاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية

تعد الحماية القانونية للاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية من أهم العوامل التي تدخل ضمن عملية تشجيع الاستثمارات، ويعد عاملاً مساعداً للاستثمارات الأجنبية والاستثمارات المحلية، وهي حلقة رئيسية تدور حول الاستثمار بأنواعه وأشكاله.

إن الحماية القانونية للاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية لها دور كبير في تشجيع عملية الاستثمار ومنحها ضمانات قانونية؛ لأنها تتعلق بحماية رأس مال المستثمرين والاستثمارات بصورة عامة في مجالات الصحة العلاجية والطب، ولكون هذه الضمانات مجموعة من الاجراءات القانونية، واختلافها من دولة إلى

أخرى؛ لذلك قامت الدول بوضع تشريعات ملائمة ومناسبة لحماية هذه الاستثمارات من الناحية القانونية وخاصة فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة قانوناً[1].

والضمانات بصورة عامة في التشريعات الداخلية هي عامل رئيسي للقضاء على الكثير من العوائق التي تقع في طريق المستثمرين من خلال تنفيذ وإدارة المشروع الاستثماري، وبالتالي أن هذه الضمانات القانونية يؤدي إلى التقليل من وقع المخاطر، والهدف منها هو الاطلاع على كافة الحقوق الممنوحة له والالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر[1]، إذن ومن أجل الإحاطة بموضوع البحث سوف يتم تقسيم المبحث الى مطلبين وهي كالآتي:

- المطلب الاول: الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية
- المطلب الثاني: الحوافز والتسهيلات القانونية للاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية

1.3 المطلب الاول: الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية

تسعى الدول النامية والجاذبة للاستثمار إلى صياغة التشريعات الوطنية بصورة عامة في مجال الاستثمار، ولديهم الرغبة في صياغة المواد المتعلقة بحماية الاستثمارات في صلب هذه التشريعات، والعبرة ليس بصياغة وتوفير هذه القوانين أو التشريعات الخاصة بالاستثمار والضمانات والمزايا، ولكن العبرة بمدى تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع ومدى فعاليتها عندما يرجع المستثمر إلى السلطات القضائية الخاصة بمنازعات الاستثمار، وكذلك مدى إمكانية المحافظة على حقوق المستثمر عند تطبيق هذه القوانين، تعد الضمانات أساساً لتشجيع المستثمرين وتدخل ضمن منظومة الحماية القانونية للاستثمارات[1]، وعلى هذا الاساس نستعرض الموضوع من خلال الفرعين التاليين وهما:

- الفرع الأول: تعريف الضمانات القانونية.
- الفرع الثاني: أنواع الضمانات القانونية للاستثمار في السياحة العلاجية.

1.1.3 الفرع الأول: تعريف الضمانات القانونية

إن مصطلح الضمانات القانونية هي مصطلح متداول ما بين العديد من الدراسات ومنها القانونية والاقتصادية وكذلك في دراسات العلوم الانسانية أيضاً، والذي يهمنا في هذه الدراسة هو أن نعرف معنى الضمانات القانونية.

الضمانات القانونية: وهي نظام قانوني بموجبها تقرر في القوانين حقوق للمستثمرين الأجانب والمستثمر المحلي، يكفل له ممارسة نشاطه الاقتصادي والاستثماري، ومنحه نوعاً من الثقة والاطمئنان، وفقاً للقطاع الذي يجري فيه الاستثمار[1].

وعرف قسم آخر الضمانات القانونية بأنها: تلك الإجراءات التي تقوم بها الدولة وتشرع في قوانينها، مما يؤدي إلى وضع قيود على الدولة من الناحية الإجرائية والموضوعية، وهذه القيود تفرض على الدولة قسماً من الالتزامات، وتكون في مصلحة المستثمر أياً كان جنسيته[2].

الضمانات القانونية في الفقه: هي تلك الإجراءات التي تقدمها الدولة عن طريق تقديم الوسائل القانونية الكفيلة للمستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً؛ وذلك لتوفير مناخ آمن للاستثمار، وكذلك لإعطاء الثقة ويكون المشروع الاستثماري تحت الحماية القانونية التي يتمتع بها المستثمر[3].

وقد عرفها قسم آخر بأن الضمانات القانونية: هي توفير السائل البديلة والكفيلة لحماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية التي تتعرض لها المشروع الاستثماري، وهذه الوسائل تحمي المشروع من المخاطر سواء كان هذه الوسائل جزائية أو موضوعية[4].

لقد عرف الضمات التشريعية بأنها: قواعد منظمة تصدر على شكل قوانين ولوائح تضمن من خلالها المستثمر إمكانية الدفاع عن حقوقه أمام محاكم وهيئات التحكيم في الدولة المضيفة، وتتعهد الدولة بتنفيذ التزاماتها تجاه حقوق المستثمر[1].

ومن خلال ما سبق من تعريفات فقهيه أرى أن الضمانات القانونية هي صورة من صور الحماية القانونية التي تقدمها الدولة المضيفة إلى المستثمر الأجنبي والمحلي، من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب والمحليين للاستثمار في بلدانهم، وتوفير مناخ ملائم للمشاريع الاستثمارية في مجال السياحة العلاجية، وتضمن هذه الحماية حقوقاً تكفل الدولة المضيفة بتنفيذ التزاماتها تجاه المستثمرين.

أما في الدستور العراقي لعام (2005) أخذ بمبدأ الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال المادة (26) من الدستور بأن الدولة مسؤول وكفيل عن تشجيع الاستثمار بوسائل مختلفة ونصت المادة اعلاها من الدستور على:(تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون)[2].

أما قانون الاستثمار العراقي رقم(13 لسنة 2006)، لم يتطرق إلى تعريف الضمانات القانونية، وإنما تطرق إلى تشجيعها وتوفير الضمانات والتسهيلات اللازمة، والهدف منه جذب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب والمحليين إلى الدولة لغرض الاستثمار وتأسيس المشاريع الاستثمارية، وأرى أن الضمانات هي توفير الوسائل الكفيلة لحماية مشروع الاستثمار وحماية المستثمر بطرق قانونية، وتشمل

هذه الحماية المؤسسات العلاجية والطبية وكذلك تشمل حماية الاطباء والكادر الطبي.

2.1.3 الفرع الثاني: أنواع الضمانات القانونية للاستثمار في السياحة العلاجية

تعد الضمانات القانونية لحماية الاستثمار في السياحة العلاجية من أهم العوامل التشجيعية لجذب المستثمرين وبالتالي يؤدي إلى جذب السائح الذي يأتي من أجل العلاج من جهة، ومن جهة ثانية عامل مهم بالنسبة للحصول على الكفاءات والقدرات الطبية والحصول على التكنلوجيا الحديثة والخبرات والأجهزة المتطورة؛ لذلك تسعى الدول المتقدمة والجاذبة للاستثمار في السياحة العلاجية إلى صياغة التشريعات الوطنية بصورة عامة في مجال الاستثمار السياحي الطبي والعلاجي، ولديهم الرغبة في صياغة المواد المتعلقة بحماية الاستثمارات في مجال السياحة العلاجية، في صلب هذه التشريعات، والعبرة ليس بصياغة وتوفير هذه القوانين أو التشريعات الخاصة بالاستثمار والضمانات والمزايا، ولكن العبرة بمدى تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع ومدى فعاليتها عندما يرجع السائح العلاجي إلى السلطات القضائية ومراكز التحكيم الخاصة بمنازعات الاستثمار واستقبال التظلمات من السائح العلاجي[1]، وفي هذا الفرع نركز على الضمانات القانونية التي تقدمها الدولة من أجل تشجيع الاستثمار في السياحة العلاجية وهي على نوعين وهما:

1.2.1.3 الضمانات العامة لتشجيع الاستثمار في السياحة العلاجية

تسعى الدولة للعمل على أغلب الجوانب لتشجيع الاستثمار بصورة عامة وخاصة فيما يتعلق بموضوع الحماية وتقديم الضمانات من أجل تشجيع الاستثمار الاجنبي والمحلي للحصول على أكبر عوائد ورفع المستوى الاقتصادي؛ لذلك تقوم الدولة بوضع ضمانات في قانون الاستثمار بحيث يتمتع جميع أنواع الاستثمارات والمستثمرين والعاملين في جميع القطاعات الاستثمارية بهذه الضمانات[2] ومن هذه الضمانات:

ضمانات تتعلق بالمشروع الاستثماري في السياحة العلاجية

- تكفل الدولة من حيث التمتع بالمعاملة العادلة والمنصفة دون ممارسة التمييز، وتهدف الى المعاملة بالمثل كحد أدنى، وتعني عدم ممارسة الاجراءات التعسفية.
- تمنح الاقامة على وفق القوانين المرعية والمنظمة من أجل الاستثمار أي البقاء مدة المشروع أو مدة العلاج.
- تلتزم الدولة باحترام جميع العقود التي تبرم من أجل الاستثمار في مجال السياحة العلاجية سواء كان هذه العقود على المستوى العام كأي عقد استثماري أو كعقد خاص بين الطبيب أو المستشفى وبين السائح العلاجي باعتباره مريضاً، وتقوم بالدور الرقابي لمدى تنفيذ تلك العقود.
- تسبيب جميع القرارات التي تتخذ بشأن المشروع الاستثماري التي تقام من اجل السياحة العلاجية وابلاغ المستثمر في المواعيد القانونية المقررة في القوانين.
- لا يجوز بأي شكل من الأشكال الحجز على أموال المستثمرين في السياحة العلاجية أو تجميدها أو مصادرتها إلا بأمر وقرار قضائي بات.
- عدم تعرض المشروع الاستثماري للمخاطر التي قد تتعرض لها المشروع مثل التأميم ونزع الملكية أو نقلها أو الغاء الترخيص وغيرها من المخاطر.
- الثبات التشريعي من أهم الضمانات التي تقدمها الدولة .
- يضمن استخدام العاملين من الخارج وخاصة فيما يتعلق بالكفاءات والخبرات الفنية والاخصائيين[1].

2.2.1.3 الضمانات الخاصة بالنسبة للسائح في السياحة العلاجية:

- الاقامة في فترة العلاج والنقاهة والاستشفاء والمراجعة لتكملة العلاج.
- المعاملة بالمثل كمريض او سائح وطني معاملة عادلة ومنصفة.
- عدم عرض السائح لإجراءات تعسفية.
- ضمان حقه في التظلم.
- ضمان منح التعويضات المستحقة قانوناً.
- ضمان تحويل المصاريف التي قد تحتاجها في اكمال عملية العلاج.
- ضمان النقل والتمتع داخل الدول في الأماكن السياحية والعلاجية وعدم انزعاجه بمسائل تؤثر سلباً على راحته الجسدية والنفسية.
- ضمان عدم استغلاله وخاصة فيما يتعلق بموضوع الاسعار يجب أن يكون تنافسية.
- ضمان التصرف واختيار المستشفى والاماكن العلاجية والطبية واختيار الطبيب[1].

2.3 المطلب الثاني: الحوافز والتسهيلات القانونية للاستثمار الاجنبي في السياحة العلاجية

تحرص الدول على فتح مجالات عديدة تخص النشاطات الاقتصادية والتجارية لجذب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب إلى بلدانه وقيام المستثمرين الوطنيين بالاستثمار في جميع المجالات ومنها المجالات الطبية والعلاجية والاماكن السياحية العلاجية، والغاية منها تطوير وتنمية البنية الأساسية للدولة وبناء مقومات متينة للتنمية المستمرة عن طريق طاقات بشرية وخبرات فنية ودخول تكنلوجيا جديدة ومستحدثة ومشجعة للاستثمار في المجالات الطبية والعلاجية والاستشفائية والنقاهة.

وهذا كله لا يتم إلا أن تقوم الدولة بتقديم الحوافز والتسهيلات التشجيعية من خلال منح الثقة اللازمة للسائح الذي يأتي من أجل العلاج، وتعطي للسائح العلاجي قدراً من الحرية في موضوع التمتع بالحوافز التشجيعية والتسهيلات القانونية وتخصيص الأماكن العلاجية، وإن الحوافز والتسهيلات تعد عاملاً مهماً لتشجيع الاستثمارات، والهدف منها هي جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتفعيل رؤوس الاموال المحلية، كلما كانت الدولة بحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية والوطنية، عليها أن تزيد من حجم تلك الحوافز والتسهيلات[1]، أن هذه الحوافز والتسهيلات يجب أن تمنح من خلال قوانين وتشريعات وطنية؛ ليطمئن السائح الأجنبي العلاجي على الخدمات العلاجية التي تحصل عليها ، وتكون هذه الحوافز والتسهيلات نافذة، سنبحث في هذا المطلب عن الحوافز والتسهيلات القانونية من خلال فرعين وهما كالتالي:

- الفرع الأول: الحوافز التشجيعية لاستثمار السياحة العلاجية
- الفرع الثاني: التسهيلات القانونية لاستثمار السياحة العلاجية

1.2.3 الفرع الأول: الحوافز التشجيعية لاستثمار السياحة العلاجية

تسعى الدول إلى بناء منظومة اقتصادية، تغطي جميع الجوانب المتعلقة بحياة المواطنين، وتقديم الخدمات العامة للمجتمع، والعمل على التنمية الوطنية الشاملة، ويغطي كذلك الجوانب المتعلقة بالبناء والتطوير ووصولها إلى الدول المتقدمة.

وهذه المنظومة لا يتم إلا من خلال فتح قنوات استثمارية لكي يسهل عملية دخول المستثمرين وخاصة في مجال السياحة ومنها السياحة العلاجية للاستفادة من خبرات وتكنلوجيا جديدة من جهة والسائح العلاجي من جهة اخرى، وكذلك أن فتح هذه القنوات ليس للمستثمر الأجنبي وحده وإنما للمستثمر الوطني أيضاً؛ للدخول والمشاركة الفعلية لبناء هذه المنظومة الاقتصادية وتكون شأنه شأن أي مستثمر أجنبي لتفعيل وتوسيع وتجديد مشاريع استثمارية تدخل ضمن هذه المنظومة، وتقديم افضل الخدمات للسائح العلاجي من خلال تلك المنظومة، وعندما تحرص الدولة على فتح مجالات الاستثمار وتسعى إلى فتح قنوات عديدة للاستثمار، لابد أن تكون هناك حوافز تشجيعية تمنح من قبل الدولة المضيفة للمستثمرين وللاستثمارات[1]، وهناك العديد من الحوافز التشجيعية تمنح للسائح العلاجي ومن اهمها:

- اعفاء السائح العلاجي من جميع أنواع الضرائب والرسوم المفروضة على وفق التعليمات الخاصة بها وبموجب القوانين النافذة.
- منح الصلاحيات لسلطات المدن مثل تمديد مدة الاقامة لكي يتمكن السائح العلاجي الحصول على الحوافز.
- السماح باستقبال كافة الخبرات الطبية والكفاءات والطواقم الطبية المتخصصة باعتبارها حافزاً مشجعاً للعلاج فيها.
- السماح بدخول الايدي العاملة المتخصصة في مجالات تكنلوجيا الاجهزة الطبية والحصول عليها.
- رفع الرسومات الجمركية على دخول السائح وعلى الاجهزة الطبية الخاصة بالاستثمار في السياحة العلاجية، واعفائه من تلك الرسومات.
- تحسين نوعية الخدمات من جميع النواحي التي يتمتع بها السائح العلاجي من حيث العمليات الطبية والعلاجية والفندقية والترفيهية والتغذية الصحية السليمة.
- اعفاء المؤسسات الصحية والمستشفيات مراكز التأهيل والمؤسسات السياحية العلاجية ومشاريع الفنادق التي تخصص للعلاج وتمنح لهم إعفاءات إضافية بموجب قانون الاستثمار ، وهذه الاعفاءات تشمل رسوم استيراد الأثاث والمفروشات واللوازم ولكن بشرط أن تكون لأغراض التحديث والتجديد والتشجيع.

- إعفاء المواد الأولية التي يتم استيرادها من الخارج من الرسوم الجمركية وكذلك الادوية والادوات الاحتياطية التي قد تحتاجها المستشفيات والمراكز التأهيلية لمنافسة الاسعار الوطنية.
- الحصول على جودة الخدمات التي تقدمها المؤسسة الصحية للمستثمر في مجال السياحة العلاجية.
- تشكيل الوحدات السياحية العلاجية الخاصة بالسائح العلاجي.
- العمل على منح التأمين الصحي للسائح العلاجي لتغطي نفقات السفر والمعالجة في الحالات القصوى والطوارئ.
- اخراج وتحويل نفقات العلاج بالعملة المتداولة والعملة الاجنبية الرسمية وفتح حساب خاص له[1].

2.2.3 الفرع الثاني التسهيلات القانونية لاستثمار السياحة العلاجية

تسعى أغلب دول العالم وخاصة الاقتصادية[1] إلى الاستثمار في الدول المتقدمة وخاصة فيما يتعلق بالاستثمار العلاجي كالاستثمارات الخليجية في مصر في مجال الصحة، وتقوم الدول بوضع سياسة تشريعية تقوم على أساس مراعاة المشاريع الاستثمارية بما يحققه من أرباح وفوائد من جهة، ومن جهة أخرى أنها تعد داعماً أساسياً للتنمية الاقتصادية والوصول إلى أهدافها الحقيقية ومواكبة التطور والتقدم الاقتصادي، وهذا الدور له أهمية قصوى بالنسبة للدول التي تقدم تسهيلات لاستثمار السياحة العلاجية[2].

أما بالنسبة لدور السائح العلاجي وأهدافه، فلابد أن يكون له مصلحة في ذلك، لذلك يجب على الدولة مراعاة أهدافه؛ للحصول على العلاج المناسب من العمليات الاستثمارية التي تتعلق بالسياحة العلاجية، وعليها أيضاً أن يتعامل مع السائح معاملة حسنة تقوم على أساس المصالح المشتركة، وتقوم الدول على أساس مدى أهمية المشاريع الاستثمارية ومدى متطلبات حاجة الدولة إليها، ومع هذا تقوم بتوفير مناخ ملائم وتقديم التسهيلات المالية للمستثمر في المجال الطبي، ومن خلال هذا الفرع نتناول التسهيلات القانونية للاستثمار في السياحة العلاجية، باعتبارها عوامل أساسية تدخل ضمن عملية تقديم الضمانات للمستثمرين من خلال تشريعات الاستثمار، لمنح الثقة والاطمئنان للسائح العلاجي، إذن القانون منح جملة من التسهيلات لجذب وتشجيع أكبر عدد من السواح من أجل العلاج في بلدانهم ومن هذه التسهيلات:

- تسهيل مهمة الحصول على تأشيرة الدخول والسفر.
- تبسيط وتسهيل إجراءات تتعلق بعملية السفر والسياحة.
- عمل وتنشيط وتفعيل المواقع الالكترونية تدون فيه كافة المعلومات عن المؤسسات العلاجية والطبية والأطباء الإخصائيين وسيرتهم الذاتية لتسهيل عملية البحث.
- تسهيل مهمة نظام الاتصال ونقل المعلومات بحيث تسهل عملية الاتصال والحصول على المعلومات الطبية للسائح العلاجي من خلال التعرف على نوع الاجراء والعلاج والمرض والمواعيد المقررة له.
- تسهيل عملية ايداع مبلغ مقدم من السائح لحساب المؤسسة الصحية.
- تسهيل عملية تقديم الضمانات اللازمة للسائح مثل التعهدات على ضمان الوفاء بالتزاماتهم تجاهه.
- تلبية طلبيات السائح العلاجي مثل تزويده بتقرير طبي عن حالته والاجراءات والخدمات العلاجية والطبية التي تقدمها المؤسسة له.
- توظيف موظفين يتقنون لغات أجنبية كالفرنسية والإنكليزية ولغات أخرى.
- توفير الدليل الطبي السياحي والفندقي والمواصلات.
- اطلاع السائح على تكلفة الخدمات التي تقدمها المؤسسة العلاجية من جهة والمؤسسات الفندقية من جهة اخرى.
- توفير وصول المرافقين للسائح العلاجي وضمان عودتهم الى بلدانهم.
- تخفيض الاسعار بحيث يتلاءم مع عملة السائح بالنسبة لسعر الصرف وتكلفة الخدمات وتحويل المصاريف وخاصة فيما يتعلق بالعمولة.
- تسهيل مهمة الاقامة وتمديدها.
- معاملة السائح العلاجي كمعاملة المريض الوطني.
- تسهيل العمل بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يتعلق بتقديم الخدمات والخبرات المتبادلة لا سيما عندما يحتاج السائح العلاجي الى موضوع الاحالة بين مستشفيات القطاعين من خلال تعليمات بهذا الخصوص[1].

4. الخاتمة

تم بعون الله، ووصلنا الى نهاية هذه الدراسة، وتطرقنا من خلالها الى العديد من المواضيع المتعلقة بتشجيع السياحة العلاجية من خلال معرفة معنى السياحة

العلاجية والضمانات التي تقدمها الدولة بشأن الحماية، وتطرقنا أيضاً الى العديد من الحوافز التشجيعية والتسهيلات التي تقدمها للسائح العلاجي، وفي النهاية اعتمدنا على الكثير من المصادر وكذلك توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات.

5. النتائج

- السياحة العلاجية ظهر حديثاً بسبب وجود تكنلوجيا وخبرات وكفاءات جديدة موجودة في دولة ما لابد من السفر إليها.
- من خلال هذه الدراسة توصلنا الى أن السياحة العلاجية واحدة من المصادر المهمة التي تعتمد عليها العديد من الدول للجذب السياحي وكذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومصدر للدخل.
- السياحة العلاجية واحدة من الاسباب التي تقوم السائح بالسفر الى دولة أخرى لغرض العلاج والراحة والترفيه والنقاهة.
- الاسعار الباهظة والتكاليف الزائدة والنفقات غير الضرورية والمواعيد البعيدة من أهم الاسباب التي يقوم بها السائح العلاجي السفر الى بلدان أخرى.
- السياحة العلاجية لها دور بارز وفعال ومهم في استقطاب السواح من أغلب الدول وخاصة الدول التي لديها نظام صحي متدني.
- يعالج مشكلة البطالة والحد منها، ويعد بأنها فرصة مهمة للقضاء والحد من البطالة ويزيد من فرص العمل.
- السياحة العلاجية عامل لتفعيل التنافس بين المستشفيات والمراكز والمؤسسات الصحية لتقديم افضل الخدمات وبأسعار منخفضة من جهة، وتقديم الضمانات القانونية من أجل حماية السائح العلاجي وتقديم كافة الحوافز التشجيعية والتسهيلات اللازمة من جهة أخرى.
- السياحة العلاجية لها دور كبير في رفع الكفاءات والطاقات الطبية في جميع التخصصات وفي شتى المجالات.
- للأعلام والترويج دور كبير في استقطاب السائح العلاجي.

6. التوصيات

- العمل على اصدار وسن تشريعات وقوانين خاصة بشأن تشجيع الاستثمار في السياحة العلاجية، وضرورة استكمال البنية التحتية التشريعية وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين المنظمة للسياحة العلاجية.
- العمل على تشكيل وإنشاء هيئة مستقلة خاصة تدير مؤسسة السياحة العلاجية.
- تقديم وتوفير حزمة من الحوافز التشجيعية والتسهيلات القانونية والضمانات اللازمة لحماية السائح العلاجي والمستثمر الاجنبي والوطني.
- جذب المستشفيات الاجنبية والأطباء الأجانب ذوي الاختصاصات الخاصة والنادرة ومنحها صلاحيات واسعة النطاق.
- ضرورة المشاركة في المؤتمرات والجمعيات والاتحادات التي تهتم بشؤون المرضى وعلاجهم المتخصصة في السياحة العلاجية.
- العمل على ترويج السياحة العلاجية من الناحية الاعلامية من حيث الأطباء والمستشفيات والفنادق والنقل والمواصلات.

7. قائمة المصادر

1.7 المصادر باللغة العربية

1.1.7 المعاجم

2.1.7 الكتب

1. د. ارسلان يشيم محمد، التسهيلات القانونية للاستثمار الاجنبي واهميتها، الترجمة الى اللغة العربية من قبل بايزيد، بكتاش للنشر، استانبول، 2011.
2. د. اسامة صبحي الفاغوري، الارشاد السياحي بين النظرية والتطبيق، دار الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
3. د. رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
4. د. شيرزاد حميد، الضمانات التشريعية للاستثمارات الاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018 .
5. د. عبدالسلام ابو قحف، السياسات والاشكال المختلفة للاستثمارات الاجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،1989.
6. د. محمد مرسي الحريري، جغرافية السياحة، دار معرفة الجامعية، الاسكندرية، 2016 .
7. د.صلاح عبدالوهاب، الكتاب السنوي للسياحة والفنادق تصدرها الجمعية المصرية لخبراء السياحة والعلميين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
8. د.عادل طاهر، السياحة العلاجية، الاتحاد العربي للسياحة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998 .
9. د.عدلي انيس سليمان ، مقومات السياحة العلاجية في مصر، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2019.
10. د.علي انيس سليمان، السياحة العلاجية في مصر والاردن، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2009.
11. د.فاطمة احمد عبدالصمد، الابعاد القانونية والجغرافية للسياحة العلاجية في مصر، المنظمة الجغرافية المصرية، العدد 115 لسنة 2006.
12. د.محمد صبحي عبدالحكيم ود.حمدي احمد الديب، جغرافية السياحة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2012.

13. د.محمود جميل، المقاصد الأساسية لقوانين ضمانات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
14. د.ناصر عثمان محمد ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة، القاهرة، 2009.
15. د.نبيل ابراهيم سعد، ضمانات الاستثمار في القانون الخاص، منشأة المعارف، القاهرة، 2000، ص15.
16. د.نبيهة صالح السمراني، علم النفس السياحي، مفاهيم وتطبيقات، زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2006.
17. د.هاشم علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.
18. د.هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر للجامعة، الاسكندرية، 2000.

3.1.7 المجلات العلمية

1. د.احمد سلمان شهيب، دراسة في قانون الاستثمار رقم (13 لسنة 2006) ووسائل تشجيع الاستثمار، مجلة الحقوق، العدد (9)، كلية القانون في جامعة المستنصرية، 2010.
2. د.فادي محمد السحيات، الاثار القانونية للسياحة العلاجية على الاقتصاد الاردني، بحث مقدم الى كلية العلوم الاقتصادية في جامعة الاردن، العدد التاسع عشر، 2018.
3. د.نهلة جابر عامر ومنال شوقي، دور الفنادق العلاجية في تنشيط مركز السياحة العلاجية في مصر والاردن، بحث منشور في مجلة اتحادات الجامعات العربية للسياحة والضيافة، المجلد الحادي عشر، العدد الاول ، 2004.
4. د.هيام سالم زيدان احمد، الآثار الاقتصادية لتنمية السياحة العلاجية في مصر (دراسة ميدانية)، بحث منشور في المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة في جامعة الازهر، العدد التاسع، يناير/2018.
5. د.مرفت صبحي، مشروع مارشال والوحدة الأوربية، بحث منشور في مجلة المؤرخ المصري، العدد 48، لقسم التاريخ في كلية الآداب لجامعة القاهرة، القاهرة، 2016.

4.1.7 المقالات

1. كيث بولارد، رئيس تحرير مجلة السفر الطبية الدولية، نشر مقالاً في عام 2011.
2. د.احمد فاروق عباس، التجربة التنموية في الصين – الواقع والتحديات، مقالة منشورة في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المقالة رقم 13، المجلد 49، العدد3، لسنة 2019/10.

2.7 المصادر على شبكة الانترنيت:

1. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures
2. https://www.unwto.org/ar.
3. https://shgmturizmdb.saglik.gov.tr/AR-73410/73410.htm.
4. https://www.worldcat.org/title/economie-touristique/oclc/10800419.
5. http://www.davidhancock.eu/.
6. http://www.patientsbeyondborders.com.
7. https://stringfixer.com/ar/International_Medical_Travel.
8. https://www.rand.org/pubs/permissions.html.
9. https://jsec.journals.ekb.eg/article_94567.html.
10. https://ar.health-tourism.com/healthcare-travel-regulations/.

3.7 القوانين

1. التعليمات الخاصة الصادرة من وزارة الصحة التركي منشور في الجريدة الرسمية العدد: (30123 في 2017/7/13).
2. الدستور العراقي لعام 2005، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (4012) في (2005/12/28).
3. قانون الاستثمار العراقي رقم (13 لسنة 2006).
4. نظام الاستثمار السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/1 بتاريخ 1421/1/5 هـ).
5. قانون الاستثمار المصري المعدل رقم (72 لسنة 2017).
6. قانون رقم (40 لسنة 1999) بشأن السياحة في اليمن.
7. قانون رقم (4 لسنة 1994) بشأن حماية البيئة السياحية في مصر.
8. القانون رقم (121 لسنة 1983) بشأن تنظيم النشاط الإرشادي في مجال السياحة.
9. قانون المنشآت الفندقية السياحية رقم: (8 لسنة 2022).

4.7 المصادر باللغة الانكليزية:

1. David Hancock, Medical tourism Trip. 2006.
2. Gerared Guibilatou, Economic touristique edition deltas, Collection Hôtellerie & tourism.
3. Hôtellerie et tourism, franc, 1983.
4. Josef woodman. Patients Beyond Borders, 2008.
5. Phelps Carles, les fun dements de, I`economie Jell santé`, Union Editions, Paris, 1995.

8. هوامش

(1) تقرير بعنوان: (مستقبل الرعاية الصحية في اقليم كوردستان)، تقرير منشور من وحدة الصحة في راند وهو فرع من مؤسسة راند، وهي مؤسسة غير ربحية تساعد على تحسين السياسات وعملية اتخاذ القرار من خلال البحث والتحليل، تقرير منشور على الموقع الالكتروني لمؤسسة راند وتبناها وزارة التخطيط في اقليم كوردستان: (https://www.rand.org/pubs/permissions.html)، لعام 2012، ص55.

(2) د.احمد فاروق عباس، التجربة التنموية في الصين – الواقع والتحديات، مقالة منشورة في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المقالة رقم 13، المجلد 49، العدد3، لسنة 2019/10، المقالة منشورة على الموقع الالكتروني لمجلة الجامعة: (https://jsec.journals.ekb.eg/article_94567.html) جامعة عين شمس، القاهرة، ص 561.

(1) إجتمعت الدول الاوربية في فرنسا وتحديداً في باريس وتقدمت بخطة فيها مشروع تنموي كامل أطلق عليه بـ(مشروع مارشال) تقدم بها الى الوزارة الخارجية الأمريكية وعرضها على الكونكريس الأمريكي وتبناها الرئيس الامريكي هاري ترومان في حينه، ومن ثم أصبح قانوناً بعنوان: (برنامج الانتعاش الأوربي، لسنة 1948/4/3)، ونفذ المشروع من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لمزيد من المعلومات ينظر: د.مرفت صبحي، مشروع مارشال والوحدة الأوربية، بحث منشور في مجلة المؤرخ المصري، العدد 48، لقسم التاريخ في كلية الآداب لجامعة القاهرة، القاهرة، 2016، ص155.

(1) **منظمة السياحة العالمية:** هي منظمة تابعة للأمم المتحدة تهتم بشؤون الدول من ناحية السياحة، وتعد الاحصائيات المتعلقة بالعرض والطلب السياحي، على مستوى العالم وقدرها مدريد – اسبانيا، اسس عام 1925 في لاهاي، وحالياً وصل أعضائها الى (145) دولة وسبعة اقاليم و(350) ممثلاً عن القطاع الخاص، للمزيد ينظر: الموقع الالكتروني (الجزيرة)، (https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures)
تاريخ الزيارة: 2022/3/1، وينظر: الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة السياحة العالمية، (https://www.unwto.org/ar)، تاريخ الزيارة: 2022/3/1.

(2) د.علي انيس سليمان، السياحة العلاجية في مصر والاردن، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2009، ص4.

[3] د.صلاح عبدالوهاب، الكتاب السنوي للسياحة والفنادق تصدرها الجمعية المصرية لخبراء السياحة والعلميين،
منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص43-44.

[1] نهلة جابر عامر ومنال شوقي، دور الفنادق العلاجية في تنشيط مركز السياحة العلاجية في مصر والاردن، بحث منشور في مجلة اتحادات الجامعات العربية للسياحة والضيافة، المجلد الحادي عشر، العدد الاول ، 2004، 31-46، ص5.

[2] التعليمات الخاصة الصادرة من وزارة الصحة التركي منشور في الجريدة الرسمية العدد: (30123 في 2017/7/13)، ومنشور على الصفحة الرسمية (رئاسة ادارة السياحة العلاجية – المديرية العامة للسياحة العلاجية) على الصفحة : (https://shgmturizmdb.saglik.gov.tr/AR-73410/73410.htm)، تاريخ الزيارة: (2022/2/20).

[3] كيث بولارد، رئيس تحرير مجلة السفر الطبية الدولية، نشر مقالاً في عام 2011، المقالة منشورة على الصفحة الرسمية الالكترونية (https://stringfixer.com/ar/International_Medical_Travel_Journal)، تاريخ الزيارة (2022/3/15).

[1] التعليمات الخاصة الصادرة من وزارة الصحة التركي منشور في الجريدة الرسمية العدد: (30123 في 2017/7/13)، مصدر سابق.

[2] د.هيام سالم زيدان احمد، الآثار الاقتصادية لتنمية السياحة العلاجية في مصر (دراسة ميدانية)، بحث منشور في المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة في جامعة الازهر، العدد التاسع، يناير/2018، ص74.

[1] د. اسامة صبحي الفاغوري، الارشاد السياحي بين النظرية والتطبيق، دار الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص24.
د.عادل طاهر، السياحة العلاجية، الاتحاد العربي للسياحة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص123. [2]

[1] د. ارسلان يشيم محمد، التسهيلات القانونية للاستثمار الاجنبي واهميتها، اكتاب تم ترجمته الى اللغة العربية من قبل بايزيد، مكتب بكتاش للنشر، استانبول، 2011، ص56.

[1] د. عبدالسلام ابو قحف، السياسات والاشكال المختلفة للاستثمارات الاجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1989، ص147.

[1] Gerared Guibilatou, Economic touristique edition deltas, Collection Hôtellerie & tourisme Hôtellerie et tourisme, franch, 1983, p.95, Posted on the web page, (https://www.worldcat.org/title/economie-touristique/oclc/10800419), Date of visit 28/2/2022.
وينظر: د. رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص158.

(1) David Hancock, Medcal tourism Trip. 2006,P.65, Posted on the web page(http://www.davidhancock.eu/), Date of visit 25/3/2022. . and seen; Josef woodman. Patients Beyond Borders, 2008, P. 245. Posted on the web (ع:http://www.patientsbeyondborders.com/), Date of visit 25/3/2022.

وينظر: المادة السادسة والسابعة من نظام الاستثمار السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/1 بتاريخ 1421/1/5 هـ)، وينظر الفصل الاول من الباب الثاني من قانون الاستثمار المصري المعدل رقم (72 لسنة 2017).

[1] للمزيد من المعلومات حول السياحة العلاجية واللوائح المنظمة والعوامل المؤثرة ينظر الموقع الالكتروني للسياحة العلاجية، (https://ar.health-tourism.com/healthcare-travel-regulations/) ، تاريخ الزيارة: (2022/8/10).

[1] د.عدلي انيس سليمان ، مقومات السياحة العلاجية في مصر، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2019، ص51 وما بعدها، وينظر: د.محمد صبحي عبدالحكيم ود.حمدي احمد الديب، جغرافية السياحة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2012، ص 103 وما بعدها، وينظر: د. محمد مرسي الحريري، جغرافية السياحة، دار معرفة الجامعية، الاسكندرية، 2016، ص63 وما بعدها.

[1] للمزيد من المعلومات ينظر: قانون رقم (40 لسنة 1999) بشأن السياحة في اليمن، منشور في الجريدة الرسمية اليمنية رقم: (15 لسنة 1999م)، وينظر الى: قانون رقم (4 لسنة 1994) بشأن حماية البيئة السياحية في مصر، منشورة في الجريدة الرسمية المصرية رقم (5 في 1994/2/3)، استهدفة مجموعة من الأنشطة ومن أهمها السياحية، وينظر: القانون رقم (121 لسنة 1983) بشأن تنظيم النشاط الارشادي في مجال السياحة، مع لائحته التنفيذية رقم (29 لسنة 1984)، منشور في الجريدة الرسمية رقم: (35 لسنة 1984)، وينظر: قانون المنشآت الفندقية السياحية رقم: (8 لسنة 2022)، منشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد (9 مكرر لسنة 2022).

د. شيرزاد حميد، الضمانات التشريعية للاستثمارات الاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص245. [1]

د. شيرزاد حميد، الضمانات التشريعية للاستثمارات الاجنبية، مصدر سابق، ص 346. [1]

[1] د.محمود جميل، المقاصد الأساسية لقوانين ضمانات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،ص7.

[2] د.هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر للجامعة، الاسكندرية، 2000، ص165.

[3] د.نبيل ابراهيم سعد، ضمانات الاستثمار في القانون الخاص، منشأة المعارف، القاهرة، 2000، ص15.

[4] د.هاشم علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص13.

[1] د.ناصر عثمان محمد ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة، القاهرة، 2009، ص165.

[2] الدستور العراقي لعام 2005، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (4012) في (2005/12/28)، وينظر: قانون الاستثمار العراقي رقم (13 لسنة 2006).

[1] د. حسين موجى، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص30.

[2] ينظر: الفصل الأول ، المادة 4، من قانون الاستثمار الاردني رقم (30 لسنة 2014)، منشور في الجريدة الرسمية الاردنية رقم (5308 في 2014/10/16).

[1] د.هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، ط2، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية، 2006، ص171، وينظر: الباب الثالث وتحديداً من المادة (8 الى 16) من قانون دولة قطر بشأن تنظيم استثمار رأس المال الاجنبي في النشاط الاقتصادي رقم: (1 لسنة 2019).

[1] د.حسن صالح و د.غسان سالم، السياحة العلاجية واثرها على الاقتصاد الاردني، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 7، العدد4، لسنة 2009، وينظر: المواد (11 الى 25) من قانون تشجيع الاستثمار اللبناني رقم (360 لسنة 2001).

[1] د.احمد سلمان شهيب، دراسة في قانون الاستثمار رقم (13 لسنة 2006) ووسائل تشجيع الاستثمار، مجلة الحقوق، العدد (9)، كلية القانون في جامعة المستنصرية، 2010، ص210، وينظر: د.شيرزاد حميد، الضمانات التشجيعية للاستثمارات الاجنبية، مصدر سابق، ص365.

[1] Phelps Carles, les fon dements de, I`economie Jela sante`, Union Editions, paris, 1995, p.13.
وينظر: د.شيرزاد حميد، الضمانات التشجيعية للاستثمارات الاجنبية، مصدر سابق، ص366 وما بعدها.

[1] د.فاطمة احمد عبدالصمد، الابعاد القانونية والجغرافية للسياحة العلاجية في مصر، المنظمة الجغرافية المصرية، العدد 115 لسنة 2006. وينظر: المواد (11 الى 15) من قانون الاستثمار اللبناني رقم 360 لسنة 2001، مصدر سابق، وينظر: توجيهات الاستثمار السياحي العلاجي في تركيا، مصدر سابق، وينظر قانون الاستثمار العراقي رقم : (13 لسنة 2006) المعدل، وقانون الاستثمار الكوردستاني رقم: (4 لسنة 2006).

[1] الدول الاقتصادية: هي تلك الدول التي تتبنى نهج السياسة النقدية من أجل إنعاش النشاط والنمو الاقتصادي، والتي تتبع في سياستها بناء منظومة اقتصادية متكاملة، التعريف تعبر عن رأي الباحث.
د.شيرزاد حميد، الضمانات التشريعية للاستثمارات الاجنبية، مصدر سابق، ص36. [2]

[1] د.فادي محمد السحيمات، الاثار القانونية للسياحة العلاجية على الاقتصاد الاردني، بحث مقدم الى كلية العلوم الاقتصادية في جامعة الاردن، ص28 وما بعدها. وينظر: نبيهة صالح السمراني، علم النفس السياحي، مفاهيم وتطبيقات، زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2006، ص27.